

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

ألف جلد ثور». [1157] (993) وسائل الشيعة: عن الأصبع بن نباتة: أن علياً (عليه السلام) قال على المنبر: «سلوني قبل أن تفقدوني»، فقام إليه الأشعث، فقال: يا أمير المؤمنين، كيف يؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب، ولم يبعث إليهم نبي؟ فقال: «بلى، يا أشعث، قد أنزل الله عليهم كتاباً، وبعث إليهم نبياً...» الحديث. [1158] (994) وسائل الشيعة: محمد بن محمد بن المفيد في (المقنعة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنزله قال: «المجوس إنما أُلحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنّه قد كان لهم - فيما مضى - كتاب». [1159] الفرع السابع من تسقط عنه الجزية عن طريق أهل السنة: (995) السنن الكبرى: حدثنا نافع، عن أسلم مولى عمر... وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء، وكان يختم في أعناق رجال أهل الجزية. [1160] (996) السنن الكبرى: عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كتب إلى عمّاله: «أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسي، ويختم في أعناقهم...». [1161]